

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٦٧ لسنة ٢٠٠٥

بتقرير بعض الإعفاءات من الضرائب الجمركية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك؛

وعلى قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢؛

وبنا، على اقتراح وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية؛

وبنا، على ما عرضه وزير المالية؛

قرار:

(المادة الأولى)

تعفى من الضرائب الجمركية طلبيات إطفاء الحريق بلوازمها وحدات تحكم وطلبيات جوكي ومحركات كهربائية واردة استيراداً من الولايات المتحدة الأمريكية باسم جمعية أصدقاء معهد الأورام القومي والمفروج عنها مؤقتاً عن طريق جمرك محمودية بموجب البيان الجمركي رقم ٣٦٢٤ في ٢٠٠٥/٤/١٠ والبالغ قيمتها الإجمالية مبلغ ٣٦٤٧٦٨ جنيهاً (ثلاثمائة وأربعة وستون ألفاً وسبعمائة وثمانية وستون جنيهاً) والضرائب الجمركية المستحقة عليها مبلغ ٢٨٥٣٦ جنيهاً (ثمانية وعشرون ألفاً وخمسين جنيهاً وستة وثلاثون جنيهاً).

(المادة الثانية)

يحظر التصرف في الأشياء المغفاة بموجب المادة السابقة وذلك قبل مرور خمس سنوات من تسلم الجمعية لها ما لم تسدد عنها الضرائب الجمركية المستحقة.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ.

(الموافق ٢ يوليه سنة ٢٠٠٥ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف